فصل بيان السنة

لم يصلح حجة يصلح مرجحا فترجح النافي به والترجيح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا
يقع بفضل عدد الرواة اي بكثرتهم ما لم يصل
الى حد التواتر وبالذكورة والحرية واذا كان في احد
الخبرين زيادة على الاخر فان كان الراوي
واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة ويحال حذفها
الى غفلة الراوي كما في الخبر المروي في التحالف
وهو ما روى ابن مسعود عنه عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا و
ترادا وفي رواية عنه لم يذكر والسلعة قائمة فاخذنا
بالمثبت وقلنا لا يتحالفان الا عند قيامها
واما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين
ويعمل بهما ما امكن كما هو مذهبنا فان
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين كروايتي
النهي عن بيع الطعام قبل القبض وعن بيع
ما لم يقبض فعملنا بهما حتى لا يجوز بيع
سائر العروض قبل القبض كالطعام فصل
وهذه الحجج التي مرت تحتمل البيان اي الكشف
عن المقصود وهو على خمسة اوجه بالاستقراء
اما ان يكون بيان تقرير الاضافة فيه
وامثاله من اضافة الجنس الى نوعه اي بيان
هو تقرير الاخر وبيان تقرير الضرورة فانه
من اضافة الشيء الى سببه اي بيان بالضرورة
كذا في الكشف وهو توكيد الكلام بما يحصل
يقطع احتمال المجاز نحو ولا طائر يطير

بجناحيه

بجناحيه فان الطيران بالجناح حقيقة فانه
يحتمل غيره يقال المرء يطير بهمته فقطعه
بقوله يطير بجناحيه ولهذا قالوا في نحو انت
طالق انه يحتمل غير قيد النكاح وهو القيد
الحسي مجازا حتى لو نواه دين او الخصوص
نحو فسجد الملائكة احتمل البعض فقطعه
كلهم اجمعون وفي التقرير ان هذه الاية
يصلح مثالا لهما لان كلهم قطع احتمال
الخصوص واجمعون قطع احتمال المجاز
بكونه متفرقا وقد بيناه قبيل بحث الخفي
او بيان تفسير برفع الخفاء كبيان
المجمل كاقيموا الصلاة بسنة البينة
والمشترك كانت بائن البينونة مشتركة
فاذا عني الطلاق صح تفسيرا
وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك الا موصولا لان في
تاخير البيان تكليف المحال قلنا الا لزم
قبله الاعتقاد دون العمل او بيان
تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
فان كلا منهما يغير الكلام الاول وانما
يصح ذلك اي بيان التغيير موصولا
فقط باجماع الفقهاء والمراد بالوصل
ان لا يعد في القرآن منفصلا وعن
ابن عباس مفصولا واختلف في

بينته

قوله انه لا يعد في القرآن منفصلا
كذا في النسخ وفي نسخة في العرف

Copyright © King Saud University